

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ في
شأن الاوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة امير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الامر الاميري رقم (١) لسنة ١٩٨٤ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاوسمة المعeld بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ ،
وببناء على عرض وزير الدفاع ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاوسمة والمعeld بالمرسوم
بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ وال المشار اليه النص الآتي :

«مادة ١ : تنشأ الاوسمة التالية :

- ١ - وسام القلادة الخليفية .
- ٢ - وسام أحمد الفاتح .
- ٣ - وسام الاقدام العسكري .
- ٤ - وسام البحرين .
- ٥ - وسام الكفاءة .
- ٦ - وسام تقدير الخدمة العسكرية .

المادة الثانية

يضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاوسمة والمعeld بالمرسوم بقانون رقم ١٠
لسنة ١٩٧٩ وال المشار اليه مادة جديدة برقم (٢) مكرر تأتي بعد المادة ٣ ونصها الآتي :

«مادة ٣ مكرر :

يتتألف وسام الاقدام العسكري من درجة واحدة ، ويمنح للضباط وضباط الصف والافراد في قوة
دفاع البحرين والامن العام الذين يقومون بأعمال بطولية فائقة في الدفاع عن الوطن .
ويجوز منح هذا الوسام لعلم وحدة عسكرية تكون قد ابلت في النور عن البلاد وبينلت تضحيات كبرى
في سبيلها اثناء اشتراكها في الدفاع المسلح .»

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٥ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٨ يناير ١٩٨٤ م